ح ظاهر وان اعتني ابن عبد السلام عليه تحامل وذلك لان موضوع ما تعرض فيه من كلام ابن عبد السلام في الامة المشتراة للقراض ورد ابن عرفة عليه بالامة التي اشتراها احد الشريكين لنفسه بغير واضح وحيث في ان المشهور في المشترات للشركة ان لغير الواطئ ابقاؤها للشركة فالتي للقراض احرى مثلها وذلك يقوي كلام ابن عبد السلام فينبغي ان يصار الى كلام ضيح من التشهير فلا يعترض عليه تعويل على ان ما ذكره ابن عبد السلام هو ظاهر قول النوادر ما نصه واذا لم تحمل وهو مليء فرب المال مخير بين ان يضمنه او يتركها انتهى نقله بعضهم فاذا لم يترك الضمان هو ابقاؤها للقراض لا غير وابقاؤها للشركة في ح ○ العبدوسي في شرح المدونة والله اعلم **فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد قول** ز وما يقف ولده من قيمته كما لابن رشد والمتيطي انظر نص المتيطي على اختصار ابن هارون وان كان معسرا والجارية للقراض فاحبلها خير رب المال في ان يتبعه بقيمتها يوم الوطء ولا شيء له في الولد او تباع اذا وضعت ان لم يكن فيها ربح فيما لزمه من قيمتها ويتبعه بقيمة الولد فان كان في المال فضل فانه يباع منها بقدر راس المال وحظ ربه من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة الولد وان شاء تمسك بحصته منها واتبعه بحصة الولد رواه عيسى عن ابن القاسم ولا شيء له عند اشهب من قيمة الولد هو نحوه في الجواهر وابن عرفة **وان احبل مشتراة** **قول** ز وسكت عن حكم ما لو اشتراها ولم يعلم الخ هذا بناء على ان المولف اراد طريقة ابن رشد وهو الظاهر وقد ذكر ابن عرفة ثلاث طرق الاولى تباع مطلقا الا فرق بين المشتراة للقراض او للوطء والثانية ان اشتراها للقراض تباع وان اشتراها للوطء اتبع بالثمن ويقبل قول العامل والثالثة ان علم ببينة شراؤها للقراض بيعت او اتبع قيمتها يوم الوطء وان علم ببينة شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما والاولى القولان بين مالك وابن القاسم وعزا الاولين لبعض اهل النظر والثالثة لابن رشد كربه **وان تزود لسفر ولم يظعن الخ** **قول** ز من مال نفسه الخ فيه نظر اذ المسئلة مع وضعه في كلام ابن عبد السلام وضيح وابي الحسن في التزود من مال القراض لا من مال نفسه والذي يعين كلام ضيح وابن عرفة وابي الحسن ان التزود لا يمنع رب المال ولا العامل من الانعزال وسواء كان التزود من مال القراض او من مال العامل لانه ان كان من مال القراض فليس للعامل الاستقلال

بربع ثمن التزود للعامل والله اعلم وفي المدونة الانعزال على ربه دون العامل تبع فيه ابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة **والاسلم احرار قول** ز الا ان يستاجر ربه من يعمل بقية عمله الخ هذا التفصيل انما حكاه في ضيح على انه مقابل لمذهب المدونة الذي هو الاطلاق انظر ضيح **ولمن له الصحة** **قول** ز وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا ليس من الابواب الخ فيه نظر اذ يقتضي ان غلبة الفساد انما ينظر اليها في ابواب خاصة كان الفساد غلب فيها في الزمان المتقدم واما غيرها وان غلب فيه الفساد فلا ينظر اليه وليس كذلك بل كل ما غلب فيه الفساد فالقول لمدعيه على القول بان القول لمدعي الفساد ان غلب الذي عليه المص في اختلاف المتبايعين بقوله كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وقد قال ابن الحاجب هنا فان اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع اهـ على ان القراض ○ والشركة من جملة ما مثلوا به للابواب التي غلب فيها الفساد في الشامل وصدق مدعي الصحة وان غلب الفساد على المنصوص واشار بالمنصوص لمقابله قال في ضيح عن الجواهر وفي فيه القول الثلاثان القول الثاني قول مدعي الفساد ان غلب اهـ **ومن هلك وقبله قراض** **قول** ز فان ادعى ورثته انه رده قبل موته الخ هذا الفرع اصله للعوفي كما نقله عنه ح قال الشيخ ابو علي وهو خطا فان الورثة ان قالوا مورثنا ذكر لنا هذا او قامت البينة على قوله فهذا لم يلت العامل حتى يخرج من المال وقد لا يبرا الاجل اليمين حيث كان متهما وان لم يكن الامجرد قولهم لم يصدقوا لان العامل انما صدق لكون رب المال رضيه امينا كما علل به اللخمي ولم يرض امانة الوارث وايضا هذا الفرع خلاف ظاهر المدونة وشيوخ وابن الحاجب وابن شاس واتباعها وابن عرفة وغيرهم انظر تمام كلامه **تنبيه** نقل الناصر في حواشي ضيح عن ابي الحسن في باب المفقود ما نصه لو دفع قراضا الى اجل كتسعة ثم سافر به العامل للتجارة ثم رفع رب المال امره الى الحاكم ليحرسه في مال العامل الحاضر فليس له ذلك لانه يحتمل انه خسر في المال او ضاع بغير تعريك منه فلا يعريه حتى يتبعه انه تعدى فيه لنفسه او تصرف فيه على وجه يوجب ضمانه في ذمته بخلاف من اخذ مال القراض فمات مرة ولم يعرف ثم مات ولم يوجد ولم يوص به فانه يعرّيه فيه بعد ان يحلف رب المال انه لم يوصله اليه ولا قبض منه شيئا قال وهذا مذهب المدونة نقله الشيخ عن ابن الفخار وهو قاعد له والله اعلم **وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض** قال ابن عاشر في الصحة الظاهر تعلقه بوصية وهو ظاهر وجعله ضيح متعلقا بمقر واي فيوع على الربون الثابتة في الصحة والمرض وبهذا قرر ضيح عبارة ابن الحاجب التي

Copyright © King Saud University